

Distr.: General
26 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٨ و ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

”يجب التعامل مع المسائل المتصلة بحسن الإدارة والتنسيق باعتبارها من الأولويات لتعزيز إدارة شؤون السلامة والأمن وتخفيف حدة المخاطر الأمنية التي تواجهها الأمم المتحدة بطريقة فعالة“

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء مراجعة إدارية شاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن. وركزت هذه المراجعة على ثلاثة مجالات، هي: (أ) هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن؛ (ب) إجراءات استقدام الموظفين، وتنفيذ الجزء حادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أنشئت بموجبه الإدارة؛ (ج) تفاعل الإدارة وتعاونها وتنسيقها مع الكيانات الأخرى التابعة للأمانة العامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إدارة عمليات حفظ السلام.

وخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أنه من أجل تحسين إدارة شؤون السلامة والأمن وتعزيزها وتخفيف حدة المخاطر التي تواجهها الأمم المتحدة بطريقة فعالة،



ينبغي التعامل مع عدد من المسائل الأساسية في هذا الصدد، ومنها حسن الإدارة والتنسيق، باعتبارها من الأولويات:

- أعربت الجهات المعنية بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن عن شواغل تتصل بفعالية الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، وهي هيئة استشارية تعنى بمسائل السلامة والأمن. وبصفة خاصة، كان هناك قلق من أن الشبكة لا تقوم باستعراض السياسات وإصدارها في الوقت المناسب، وأنها لا تستجيب لاحتياجات كل الأعضاء على النحو المطلوب، وأن عدم فعالية الشبكة قد يؤدي إلى تفكك نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ثمة حاجة ملحة لاستعراض وظائف الشبكة وهيكلها من أجل التصدي لهذه المخاطر.
- الوثيقة المعنونة "التسلسل الإداري والمسؤوليات والترتيبات الإدارية لخدمات الأمن والسلامة في المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية"، التي أصدرتها إدارة شؤون السلامة والأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، غامضة ولا تحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات والتسلسل الإداري في هذه الإدارة وبالنسبة للمسؤولين عن الأمن والسلامة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية. كما أن هذه الوثيقة لا تتماشى مع إطار المسألة الموضوع لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن نقاط الضعف هذه تؤدي إلى تفاقم المسألة، وقد تعرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة للخطر.
- إن عدم تحديد أدوار ومسؤوليات الشعب والوحدات التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن على نحو واضح في مجالات إدارة الأزمات ووضع السياسات وتنفيذها قد تسبب في حدوث تكرار واضح في هذه المهام داخل مقر الإدارة.
- ينبغي معالجة المعوقات المتصلة بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة المعمول بهما حالياً، التي تمنع إدارة شؤون السلامة والأمن من تمكين موظفي الأمن في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة في التمتع بالاحتراف المهني ومن رسم مسار وظيفي لهم. وهذه المعوقات تتصل بمواءمة الترتيبات التعاقدية، وتحديد توصيفات أفراد الأمن، وتوحيد ممارسات استقدام الموظفين على نطاق نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ككل.
- إن الآليات التي وضعتها إدارة شؤون السلامة والأمن لتيسير التفاعل والتعاون والتنسيق بين الإدارة وغيرها من إدارات الأمانة العامة هي آليات مناسبة عموماً، إلا أنه لم يلتزم تماماً بآليات التنسيق في بعض مراكز العمل والمواقع الميدانية. وكان

من الممكن معالجة حالات القصور المتفرقة في العمليات بطريقة فعالة من خلال رصد الإدارة لها كما ينبغي.

وقد قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية سلسلة من التوصيات بشأن كيفية التعامل مع هذه المسائل وغيرها من المسائل المحددة في هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - حسن الإدارة وتنسيق المسائل الأمنية عموما
٧	ألف - دور الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في دعم إقامة نظام موحد لإدارة الأمن
٨	باء - التزام إدارة شؤون السلامة والأمن بالإطار المتعلق بوضع السياسات
٩	جيم - سياسات السلامة والأمن لإدارات الأمانة العامة
١٠	ثالثا - الهيكل التنظيمي لإدارة شؤون السلامة والأمن
١٠	ألف - الحاجة إلى تحديد شكل هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن
١١	باء - الحاجة إلى توضيح أدوار ومسؤوليات المسؤولين المعيّنين في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية
١٢	جيم - الحاجة إلى توضيح التسلسل الإداري الذي يتبع له كبير مستشاري شؤون الأمن في المكاتب الموجودة خارج المقر، وفي المكاتب الإقليمية وغيرها من المواقع الميدانية
١٣	دال - الحاجة إلى توضيح مهام الوحدات داخل هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن
١٤	هاء - مستويات الملاك الوظيفي في الهيكل الحالي
١٥	رابعا - إدارة الموارد البشرية
١٦	ألف - موازنة الترتيبات التعاقدية
١٨	باء - التوصيفات الجديدة لأفراد الأمن
١٩	جيم - معايير استقدام الموظفين
٢٠	دال - التدريب
٢٠	خامسا - التفاعل والتعاون والتنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن وغيرها من إدارات الأمانة العامة

ألف -	التفاعل والتعاون والتنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن وغيرها من إدارات الأمانة العامة في المقر	٢٠
باء -	التفاعل والتعاون والتنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية وغيرها من المواقع الميدانية	٢١
سادسا -	التوصيات	٢٣
المرفق		
	المهيكل التنظيمي لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ولنظام إدارة الأمن	٣١

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء مراجعة إدارية شاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن. وركزت هذه المراجعة على ثلاثة مجالات، هي: (أ) هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن؛ (ب) إجراءات استقدام الموظفين، وتنفيذ الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أنشئت بموجبه الإدارة؛ (ج) وتفاعل الإدارة وتعاونها وتنسيقها مع الكيانات الأخرى التابعة للأمانة العامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إدارة عمليات حفظ السلام.

٢ - وقررت الجمعية العامة، بموجب الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن لتضطلع بدور ريادي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بسلامة وأمن الموظفين والعمليات والمباني، مؤكدة أن أداء عمليات الأمن بشكل فعال على الصعيد القطري على أساس لا مركزي، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، يتطلب وضع قدرة موحدة على صنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتنال وتقييم التهديدات والمخاطر.

٣ - وحُدّدت احتياجات إدارة شؤون السلامة والأمن من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في إطار الميزانية العادية، بمبلغ ١٧١,٧ مليون دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). ويشمل هذا المبلغ حصة الأمم المتحدة في تكاليف السلامة والأمن الممولة تمويلاً مشتركاً^(١)، ومجموعها ٤٠,٦ مليون دولار. ووفقاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فإن للإدارة ١ ٦٤٥ وظيفة ثابتة ممولة من الميزانية العادية، منها ٨٤٧ وظيفة ممولة تمويلاً مشتركاً. وهذه الوظائف موزعة بين مقر الأمم المتحدة في نيويورك، والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والمواقع الميدانية في مختلف أنحاء العالم.

ثانياً - حسن الإدارة وتنسيق المسائل الأمنية عموماً

٤ - يجب التعامل مع المسائل المتصلة بحسن الإدارة والتنسيق باعتبارها من الأولويات لتعزيز إدارة شؤون السلامة والأمن وتخفيف حدة المخاطر الأمنية التي تواجهها الأمم المتحدة

(١) تمول بعض تكاليف السلامة والأمن تمويلاً مشتركاً، على أساس صيغة أبدتها الجمعية العامة لتقاسم التكاليف بين المنظمات المشاركة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والأمانة العامة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

بطريقة فعالة. وقد حددت الجمعية العامة، في الجزء حادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، عدة متطلبات على النحو التالي:

(أ) التأكيد على أن أداء عمليات الأمن بشكل فعال على الصعيد القطري على أساس لا مركزي يتطلب وضع قدرة موحدة على صنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر؛

(ب) التسليم بالحاجة إلى إقامة نظام موحد ومعزز لإدارة الأمن بصورة عاجلة؛

(ج) التشديد على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف؛

(د) تأكيد أهمية بلوغ أعلى مستويات الاحتراف المهني والخبرة الفنية داخل نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة.

ويتضمن مرفق هذا التقرير هيكلًا تنظيميًا لإدارة شؤون السلامة والأمن ولنظام إدارة الأمن.

ألف - دور الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في دعم إقامة نظام موحد لإدارة الأمن

٥ - من أجل الاستجابة لاحتياجات منظمات الأمم المتحدة المكونة للنظام الموحد لإدارة الأمن الذي تسعى إدارة شؤون السلامة والأمن، بحكم ولايتها، إلى إقامته، اعتمدت الإدارة على الإطار القائم لوضع السياسات وتنفيذها. ووفقا لدليل الأمم المتحدة للأمن الميداني (طبعة ٢٠٠٦)^(١)، الذي تعتبره الإدارة وثيقة السياسات الشاملة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، فإن إطار وضع سياسات هذا النظام يشمل الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، وهي شبكة تترأسها الإدارة وتقدم تقاريرها إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وأنشئت هذه الشبكة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أثناء فترة عمل ما كان يعرف حينها بمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، وذلك لاستعراض السياسات المنظمة للعمليات الأمنية لوكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الميدانية. ومنذ عام ٢٠٠٥، وسّع نطاق الدور

(٢) تشمل هذه الطبعة من دليل الأمم المتحدة للأمن الميداني إطار المساءلة المعتمد المعمول به خلال فترة عمل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن سابقا. وقد أحوالت إدارة شؤون السلامة والأمن، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، النسخة المنقحة من إطار المساءلة، التي أحاطت الجمعية العامة علما بها في قرارها ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، إلى جميع المسؤولين عن السلامة والأمن.

الذي تضطلع به الشبكة ليشمل استعراض جميع سياسات الكيانات التي يشملها نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وإجراءاتها وممارساتها في مجال السلامة والأمن، القائمة منها والمقترحة.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، في حد ذاتها، ليس لديها أي سلطة لاتخاذ القرارات، ذلك أنها مطالبة بتقديم جميع التوصيات بشأن السياسات إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التي تبت فيها وتقدم المشورة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن كيفية تنفيذها. وقد أبرز تقييم للمخاطر بإدارة شؤون السلامة والأمن أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية عقب عملية المراجعة، شواغل الجهات المعنية المتعلقة بفعالية الشبكة. وبصفة خاصة، هناك قلق من عدم قيام الشبكة باستعراض السياسات وإصدارها في الوقت المناسب، ومن عدم استجابة هذه السياسات لاحتياجات كل أعضاء الشبكة على النحو المطلوب. أضف إلى ذلك أنه كما أُبرز في الفقرات من ٨ إلى ١٠ وفي الفقرة ٤٣ من هذا التقرير، إن وضع إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة، في الشبكة غير واضح. وهناك أيضا قلق من أن عدم فعالية الشبكة قد يؤدي إلى تفكك نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ثمة حاجة ملحة لاستعراض وظائف الشبكة وهيكلها من أجل التصدي لهذه المخاطر.

باء - التزام إدارة شؤون السلامة والأمن بالإطار المتعلق بوضع السياسات

٧ - في اجتماعها المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لاحظت الشبكة أنه بالنظر إلى وجود تهديد في مختلف أنحاء العالم، فإن التمييز بين المقر والمواقع الميدانية من منظور أمني لم يعد قائما. وبناء على ذلك، قامت الشبكة باستعراض دليل الأمم المتحدة للأمن الميداني الذي يصف أدوار ومسؤوليات كبار مستشاري الأمن الذين يترأسون أيضا خدمات السلامة والأمن في كل من المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، قامت الشبكة، في آذار/مارس ٢٠٠٧، باستعراض وثيقة السياسات المعنونة "ترتيبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في المقار" والموافقة عليها، وهي وثيقة تنطبق تحديدا على المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية. إلا أن إدارة شؤون السلامة والأمن نفسها لم تلتزم دوما بالشرط المتمثل في ضرورة أن تستعرض الشبكة جميع السياسات، وذلك فيما يتعلق ببعض السياسات التي تشمل خدمات السلامة والأمن في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية. وأثناء المراجعة، كانت الإدارة تعمل على ١٣ مجالا من مجالات السياسات ذات الأولوية فيما يتصل بخدمات السلامة والأمن، بما فيها التطوير الوظيفي، والتقاعد المبكر، والسياسات المتصلة بالأسلحة. واعتبرت الإدارة أن هذه

السياسات شأن داخلي لا يقع ضمن اختصاص الشبكة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ذلك مناف لمفهوم القدرة الموحدة على وضع السياسات.

جيم - سياسات السلامة والأمن لإدارات الأمانة العامة

٨ - جهات تنسيق مسائل السلامة والأمن في المنظمات المكونة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن مسؤولة عن الاتصال بإدارة شؤون السلامة والأمن والشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بشأن جميع المسائل المتصلة بالسياسات والإجراءات. ومع أن إدارة عمليات حفظ السلام قد قُسمت إلى إدارتين في مطلع عام ٢٠٠٧، وهما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، فإنه حتى تاريخ إجراء المراجعة لم تكن إدارة الدعم الميداني قد عيّنت جهة تنسيق بعد. وبناء على ذلك، فإن جهة التنسيق بإدارة عمليات حفظ السلام، المعينة قبل إعادة التنظيم، هي أيضا جهة تنسيق بإدارة الدعم الميداني بحكم الواقع.

٩ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الشبكة لم تأخذ آراءها في الاعتبار كما ينبغي، وأن مشاركتها في الشبكة لم يكن لها أثر كاف على نقاش نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بشأن السياسات. وبالتالي، فإنها تعتقد أن سياسات الشبكة لا تستجيب للظروف والاحتياجات الخاصة لإدارة عمليات حفظ السلام. وعلى سبيل المثال، فإن الأفراد النظاميين (أي المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية) الذين لا يعتبرون موظفين مدنيين في إطار النظام الإداري للموظفين ولا جزءاً من الوحدات العسكرية في بعثات حفظ السلام، غير مشمولين حالياً بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وترى إدارة عمليات حفظ السلام أن الشبكة، التي أنشئت قبل إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن، تواصل التركيز أساساً على احتياجات وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

١٠ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أنها دعت لحضور الجلسات العامة للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، لكن كما يرد في الفقرة ٤٣، فإنها لم تحضر أي اجتماع منذ عام ٢٠٠٥، ولم يوضح بعد وضعها في الشبكة. ولاحظت الإدارة أن أنشطة الشبكة لا تقتصر على الجلسات العامة لأن الأفرقة العاملة تجتمع قبل انعقاد تلك الجلسات لتحديد المسائل الأساسية ووضع جدول أعمال الشبكة واستراتيجياتها. وبما أن إدارة عمليات حفظ السلام ليست طرفاً في هذه الأفرقة العاملة، فإنها لم تستطع التأثير في جدول أعمال الشبكة ولا في استراتيجياتها.

ثالثاً - الهيكل التنظيمي لإدارة شؤون السلامة والأمن

ألف - الحاجة إلى تحديد شكل هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن

١١ - تأجل إصدار نشرة الأمين العام المطلوبة التي تصف مهام كل وحدة من وحدات إدارة شؤون السلامة والأمن، ويعزى ذلك أساساً إلى المفاوضات الطويلة التي أجريت بشأن إطار المسألة الجديد لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وأحاطت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١ علماً بإطار المسألة الذي يحدد أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، بما فيها إدارة شؤون السلامة والأمن. وأوضحت إدارة شؤون السلامة والأمن أنها أجلت إصدار نشرة الأمين العام بشأن تنظيم الإدارة بانتظار الموافقة على إطار المسألة. إلا أنه عند إجراء المراجعة، تأجل إصدار النشرة مرة أخرى بانتظار اتخاذ الجمعية العامة قراراً بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي تضمن اقتراحاً قدمته الإدارة يتعلق بإنشاء قدرة جديدة لإدارة الأزمات في إدارة شؤون السلامة والأمن.

١٢ - ويلاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تقارير الأمين العام (A/59/365 و Corr. 1 و Add.1 و Add.1/Corr.1) بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة كان من بين الحوافز التي دفعت الجمعية العامة إلى اعتماد الجزء حادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ الذي أنشئت بموجبه إدارة شؤون السلامة والأمن. ورغم أن خبيراً متفرغاً في مجال إدارة التغيير قدم تصوراً لاستعراض أكثر شمولاً لهيكل الإدارة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/59/365/Add.1 و Corr.1، أبلغت الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن هيكلها يستند فقط إلى التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام الآتية الذكر، والتي قامت بدورها على أساس دراسة شاملة للاحتياجات الأمنية أجرتها شركة أمنية متخصصة تعاقدت معها إدارة الشؤون الإدارية وأشرف عليها نائب الأمين العام. وذكرت إدارة شؤون السلامة والأمن أنها حاولت الحصول على تقرير الدارسة الشاملة للاحتياجات الأمنية الذي أجرته الشركة الأمنية المتخصصة لكنها أخفقت في ذلك. إلا أن إدارة الشؤون الإدارية أبلغت مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن جميع السجلات المتصلة بالسلامة والأمن قُدمت لإدارة شؤون السلامة والأمن عند إنشائها.

١٣ - ويشتمل هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن، الذي لم ترد تفاصيله بعد في نشرة الأمين العام، على الوحدات والقدرات التنظيمية الرئيسية التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٥٩. وبشكل خاص، دججت الجمعية العامة بموجب ذلك القرار، في إطار وحيد لإدارة الأمن، عناصر إدارة الأمن في مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، ودائرة

السلامة والأمن الموجودة في المقر، وخدمات الأمن في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الوطنية، وعنصر الأمن المدني لإدارة عمليات حفظ السلام. وعند إجراء المراجعة، اشتمل هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن على مكتب وكيل الأمين العام، بما فيه وحدة السياسات والتخطيط والتنسيق، ووحدة الامتثال والتقييم والرصد، والمكتب التنفيذي؛ وشعبة العمليات الإقليمية بما فيها مكتب المدير، ووحدة مواجهة التهديدات والمخاطر، وقسم العمليات، ومركز الاتصالات، والمكاتب الإقليمية الخمسة ومكتب واحد لحفظ السلام، وعمليات الأمن الميداني؛ وشعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر^(٣)، بما فيها خدمات الأمن والسلامة في المقر وخدمات الأمن والسلامة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية؛ وخدمات الدعم الميداني، بما فيها وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة وقسم التدريب وتنمية القدرات.

١٤ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن التأخر في تحديد شكل الهيكل يتيح الفرصة لإدارة شؤون السلامة والأمن لإعادة تقييم طريقة تنظيمها بشكل أنسب لكي تفي بولايتها على نحو يتصف بالفعالية والكفاءة. وكما ترد مناقشته أدناه، يجب أن تنظر الإدارة، عند إجرائها التقييم، في الحاجة إلى ما يلي: التحديد الواضح لأدوارها ومسؤولياتها تجاه أدوار ومسؤوليات المسؤولين المعيّنين في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية (الفقرات من ١٥ إلى ١٧)؛ و (ب) توضيح المسؤوليات والتسلسل الإداري الذي يتبع له كبار مستشاري شؤون الأمن في المكاتب الموجودة خارج المقر، وفي اللجان الإقليمية وغيرها من المواقع الميدانية (الفقرتان ١٨ و ١٩)؛ و (ج) توضيح أدوار ومسؤوليات الشعب والوحدات داخل الإدارة (الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤)؛ و (د) إعادة تنظيم مستويات الملاك الوظيفي للهيكل الحالي حالما يقتضي الأمر ذلك (الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧).

باء - الحاجة إلى توضيح أدوار ومسؤوليات المسؤولين المعيّنين في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية

١٥ - قبل إنشاء إطار المساءلة الجديد، أصدرت إدارة شؤون السلامة والأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وثيقة بعنوان "التسلسل الإداري والمسؤوليات والترتيبات الإدارية لخدمات الأمن والسلامة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية". وفي حين أن إطار المساءلة يناقش أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، فإن الوثيقة التي تتحدث عن "التسلسل الإداري والمسؤوليات والترتيبات الإدارية" تتناول

(٣) تحدد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ هذه الشعبة بوصفها شعبة خدمات الأمن والسلامة، بينما تحددها الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بوصفها شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر.

على وجه التحديد المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية. وعند إجراء المراجعة، كانت إدارة شؤون السلامة والأمن والمسؤولون ذوو الصلة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية يستخدمون هذه الوثيقة بوصفها مصدرا للمبادئ التوجيهية/إجراءات التشغيل الموحدة الإبلاغ وإسناد المسؤوليات.

١٦ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مضمون هذه الوثيقة غامض ويسبب الالتباس. إذ تذكر الوثيقة أن المسؤول المعين مسؤول عن ضمان تحقيق الهدف من نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في مركز العمل لكنها تذكر أيضا إن إدارة شؤون السلامة والأمن مسؤولة عن "ضمان تنفيذ الجوانب الأمنية لأنشطة الأمم المتحدة". وتشير الوثيقة أيضا إلى أن وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن مسؤول عن السلامة العامة لموظفي الأمم المتحدة المدنيين ولكنها تذكر من جهة أخرى إن وكيل الأمين العام يتقاسم المسؤولية عن الأمن مع المسؤول المعين في مركز العمل. ولم توضّح كيفية تحقيق هذا "التقاسم" للمسؤولية.

١٧ - وأقرّت إدارة شؤون السلامة والأمن بأن الوثيقة غامضة ولا تحدد بشكل واضح أدوار ومسؤوليات الإدارة والموظفين المنوطة بهم مسؤوليات السلامة والأمن في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية. وفي رأي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يؤدي الغموض في تحديد المسؤوليات عن السلامة والأمن إلى تضارب المساءلة وتعريض سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم للخطر. ولذلك ينبغي للإدارة ضمان أن تتسق أية تنقيحات تُدخل على الوثيقة مع إطار المساءلة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

جيم - الحاجة إلى توضيح التسلسل الإداري الذي يتبع له كبير مستشاري شؤون الأمن في المكاتب الموجودة خارج المقر، وفي المكاتب الإقليمية وغيرها من المواقع الميدانية

١٨ - إن كبير مستشاري شؤون الأمن هو المسؤول الأمني الذي يعينه وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن لإسداء المشورة إلى المسؤول المعين وفريق إدارة الأمن بشأن مهامهم الأمنية في مركز العمل. وبهذه الصفة الاستشارية، يقدم كبير مستشاري شؤون الأمن التقارير إلى كل من المسؤول المعين وإدارة شؤون السلامة والأمن. ويتّأس كبير مستشاري شؤون الأمن أيضا دائرة الأمن والسلامة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية، ويكون مسؤولا في البعثات المتكاملة^(٤) عن إدارة قسم الأمن في بعثة حفظ

(٤) البعثة المتكاملة هي بعثة لديها فريق قطري يضم ممثلين عن وكالات منظومة الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها، وبعثة لحفظ السلام في إطار السلطة العامة لممثل خاص وحيد للأمين العام.

السلام/البعثة السياسية الخاصة. وبهذه الصفة التنفيذية، يقدم كبير مستشاري شؤون الأمن التقارير إلى المسؤول المعين وإلى الإدارة.

١٩ - ويقدم كبير مستشاري الأمن أيضا التقارير إلى إدارة شؤون السلامة والأمن لأن الإدارة مسؤولة عما يضطلع به من إشراف تقني وعما يوفره من توجيه في مجال السياسة العامة والعمليات، غير أن طبيعة الإشراف التقني ونطاقه، واتجاه السياسة العامة والتوجيه المتصل بالعمليات لم تكن واضحة بالقدر الكافي. فعلى سبيل المثال، يختلف معنى "الإشراف التقني" باختلاف القائمين بتفسير هذا التعبير. وأدى الغموض بشأن مسؤولية الإدارة عن الإشراف التقني واتجاه السياسة العامة والتوجيه المتصل بالعمليات لكبير مستشاري شؤون الأمن إلى حدوث توتر في العلاقات بين كبير مستشاري شؤون الأمن والمسؤول المعين في أحد المكاتب الموجودة خارج المقر. وفي نهاية المطاف، أسندت الإدارة مهام أخرى إلى كبير مستشاري شؤون الأمن. إلا أن هذا الأمر، لا يعالج المسألة الأهم المتعلقة بانعدام الوضوح في ما يتصل بمسائل السياسة العامة والعمليات، وبالتسلسل الإداري الذي يتبع له كبير مستشاري شؤون الأمن، وهي مسألة من الضروري معالجتها.

دال - الحاجة إلى توضيح مهام الوحدات داخل هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن

٢٠ - تشير الأمثلة المحددة التالية ذات الصلة بالقدرة على إدارة الأزمات ووضع السياسات والقدرة على التنفيذ إلى الحاجة إلى المزيد من الوضوح بشأن أدوار ومسؤوليات الشعب والوحدات في إدارة شؤون السلامة والأمن للحيلولة دون حدوث تداخل/ازدواجية في المهام واستخدام غير كفؤ للموارد يمكن حدوثه في مجالات وضع السياسات وتنفيذها، وإدارة الأزمات، والدعم الميداني.

قدرة إدارة الأزمات

٢١ - في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حصلت إدارة شؤون السلامة والأمن على سبع وظائف إضافية لإنشاء قدرة على إدارة الأزمات اتخذت شكل وحدة داخل دائرة الدعم الميداني. وهذه الوحدة لإدارة الأزمات مسؤولة عن إدارة المعلومات، وعن تنسيق عملية استحداث الإجراءات ووضع السياسات، وإبرام الاتفاقات، وعن تعزيز مركز الاتصالات القائم والتابع لشعبة العمليات الإقليمية خلال الأزمات.

٢٢ - وتُضاف وحدة إدارة الأزمات إلى عدد من الوحدات والأجهزة القائمة وإن كانت مستقلة والتي تحتوي على قدرات لإدارة الأزمات. وعند إجراء المراجعة، كانت الأجهزة والوحدات القائمة التي تضطلع ببعض المسؤوليات في مجال إدارة الأزمات تتألف مما يلي:

(أ) مركز الاتصالات ويعمل فيه سبعة موظفين من فئة الخدمات العامة؛ و (ب) وحدة إدارة الأزمات داخل دائرة الأمن والسلامة في نيويورك ويعمل فيها خمسة موظفين؛ و (ج) قدرة احتياطية ميدانية محددة بوجه خاص في ١٥ موقعا للتصدي للأزمات في الميدان يمكن تعبئتها عند الحاجة لاستخدامها في منطقة تتعرض لأزمة. وسلمت إدارة شؤون السلامة والأمن بالحاجة إلى دمج جميع وحدات إدارة الأزمات.

وضع السياسات وتنفيذها

٢٣ - وفقا لتقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/61/531):

(أ) تضطلع شُعب العمليات الإقليمية وخدمات السلامة والأمن بالمسؤولية عن استكمال المبادئ التوجيهية والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة وعن "تنسيق عملية توحيد سياسات السلامة والأمن ورصد تنفيذها" على التوالي. إلا أن هذه المسؤوليات يجب أن تدرج ضمن اختصاص وحدة السياسات والتخطيط والتنسيق، التي تقدم تقاريرها إلى وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن؛

(ب) وتضطلع شعبة العمليات الإقليمية وخدمات السلامة والأمن بالمسؤولية عن رصد تنفيذ السياسات المعتمدة للأمن والسلامة، مع أن هذا يندرج ضمن اختصاص وحدة الامتثال والتقييم والرصد.

٢٤ - وأبلغت إدارة شؤون السلامة والأمن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن وضع السياسات ورصدها أمور هامشية بالنسبة لشُعب العمليات الإقليمية وخدمات السلامة والأمن. بيد أن هذه الحقيقة غير موضحة في تقرير الأمين العام (A/61/531) أو في أية وثيقة رسمية أخرى.

هاء - مستويات الملاك الوظيفي في الهيكل الحالي

٢٥ - وفقا للوثيقة A/59/365/Add.1 و Corr.1، جرى التعاقد مع أخصائيين في مجال خدمات الأمن والسلامة لإجراء عملية إقرار خارجية للمقترحات المتعلقة بالملاك الوظيفي في جميع مراكز العمل، باستخدام أفضل الممارسات في هذا المجال والمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا للمقر. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ الآنف الذكر، لم تتمكن إدارة شؤون السلامة والأمن من الوقوف على التقرير الذي أعده الأخصائيون في مجال خدمات الأمن والسلامة، وبالتالي لم يتمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من استعراضه.

٢٦ - وفيما يتعلق بوظائف أفراد الأمن الميداني التي يشترك في تمويلها كل من المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، أقرت إدارة شؤون السلامة والأمن بأن "الاحتياجات الأولية لم تقم على أساس أي تقييم رسمي للمخاطر والتهديدات، إلا أنها أتت نتيجة للمناقشات التي أجراها المستشار فيما بين الوكالات لتحديد المواقع التي تحتاج إلى موظفين أمنيين فضلا عن عدد الموظفين الذي يحتاجه كل موقع". ولكن خلافا لهذا التأكيد، يرد من بين الاستنتاجات التي انتهت إليها الدورة التاسعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى (٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ما يلي:

كررت المنظمات التأكيد على شواغلها بشأن الافتقار إلى المشاورات خلال العملية التي أفضت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩. وهذا ما نجم عنه نقص في المعلومات المالية الشديدة الأهمية عند إعداد ميزانيات المؤسسات، وما ترتب عنه من صعوبة قد تواجهها المؤسسات عند توفير التغطية للتكاليف الأمنية التي تخضع لتقاسم التكاليف (انظر CEB/2005/3، الفقرة ١٥).

٢٧ - ولم يكن هناك ما يشير إلى إقرار الأخصائي في مجال خدمات السلامة والأمن للوظائف الإضافية المطلوبة لوحدة إدارة شؤون السلامة والأمن في المقر من قبيل: وحدة تقييم التهديدات والمخاطر؛ ووحدة السياسات والتخطيط والتنسيق؛ ووحدة الامتثال والتقييم والرصد؛ وقسم التدريب وتنمية القدرات؛ ووحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة، والمكاتب الإقليمية، كما لم يكن هناك ما يشير إلى أن طلب تلك الوظائف قام على أساس ممارسات مرجعية.

رابعاً - إدارة الموارد البشرية

٢٨ - شددت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٥٩ الذي أنشأ إدارة شؤون السلامة والأمن على أهمية اكتساب أفراد الأمن لقدرات احترافية ووضع مسارات وظيفية لهم في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وأبلغت الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنها تنظر في مواءمة الترتيبات التعاقدية وتحديد التوصيفات وتوحيد ممارسات استقدام الموظفين على نطاق نظام الأمم المتحدة لإدارة أمن بأكمله ليكون عاملاً حاسماً في تحقيق الأهداف المبينة في القرار ٢٧٦/٥٩. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١ من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء مراجعة إدارية تركز على جملة أمور منها إجراءات استقدام الموظفين وتنفيذ الجزء حادي عشر من قرار الجمعية ٢٧٦/٥٩. واستعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد ما إذا كانت الإدارة قد نفذت الجزء حادي عشر المتعلق بإجراءات استقدام

الموظفين بحيث تتوفر لأفراد الأمن في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن القدرات الاحترافية والمسارات الوظيفية.

ألف - مواءمة الترتيبات التعاقدية

٢٩ - لم تكن مسألة مواءمة الترتيبات التعاقدية قد سوّيت عند إجراء هذه المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر قواعد أو توجيهات إدارية بشأن نشر أفراد الأمن المتقدمين محليا في جميع مراكز العمل. ومثلما يبين الجدول أدناه، توجد خمس فئات من الأفراد الذين يؤدون مهاماً أمنية في إطار ترتيبات تعاقدية مختلفة. وتعزى هذه الاختلافات إلى تعيينات في إطار مجموعات مختلفة للنظام الإداري للموظفين وتتصل كذلك بتصنيف الوظائف بالنسبة لأفراد الأمن الذين يؤدون وظائف مماثلة، وكذلك بالنسبة للمنظمات التي تصدر العقود.

حالة الفئات الخمس المختلفة من أفراد الأمن

نوع أفراد الأمن	في الملاك الوظيفي لإدارة شؤون السلامة والأمن	تحت إشراف إدارة شؤون السلامة والأمن	المنظمة الصادرة عنها العقد	المستقدمين المحليين (مجموعات النظام الإداري للموظفين/الفئة)	المستقدمين الدوليين (مجموعات النظام الإداري للموظفين/الفئة)
أفراد الأمن في المقر، وفي المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية	نعم	نعم	أمانة الأمم المتحدة	المجموعة ١٠٠ - خدمات الأمن (خ ١)	المجموعة ١٠٠ - الفئة الفنية (ف)
أفراد الأمن الميداني	نعم	نعم	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	المجموعة ١٠٠ - الخدمات العامة (خ ع)	المجموعة ٢٠٠ - موظفو المشاريع (م)
أفراد الأمن المعيّنين في بعثات إدارة عمليات حفظ السلام	لا	نعم ^١	الأمانة العامة للأمم المتحدة	المجموعة ٣٠٠ - الخدمة العامة (خ ع)	المجموعة ٣٠٠ - الفئة الفنية (خ م)
أفراد الأمن التابعين لوكالة واحدة	لا	لا	وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها	غير معروفة	غير معروفة
أفراد الأمن من غير أفراد الأمم المتحدة (خدمات الأمن من مصادر خارجية)	لا	لا	غير معروفة	غير معروفة	غير معروفة

(أ) أشرفت إدارة شؤون السلامة والأمن على أفراد الأمن العاملين في بعثات إدارة عمليات حفظ السلام المعيّنين في بعثات الأمم المتحدة الموحدة ولكن ليس في غيرها.

٣٠ - ذكرت إدارة شؤون السلامة والأمن أن الاختلافات في الترتيبات التعاقدية تحول دون نشر أفراد الأمن بين مراكز العمل. وترى الإدارة أيضا أن أوجه الاختلاف في شروط خدمة ضباط الأمن والذي يعزى أساسا إلى أوجه الاختلاف في مصادر التمويل يمكن أن يؤثر في معنويات أفراد الأمن كما يمكن أن يؤدي إلى الخروج عن مفهوم النظام المتكامل لإدارة الأمن. وترى الإدارة أن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ التي شددت على أهمية تمتع أفراد الأمن في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بالاحتراف المهني ورسم مسار وظيفي لهم تتعلق بجميع فئات أفراد الأمن، بمن فيهم المتقدمون محليا والمصنفون في فئتي خدمات الأمن والخدمات العامة.

٣١ - واتخذت إدارة شؤون السلامة والأمن خلال السنوات الثلاث الماضية عددا من الخطوات لمعالجة موضوع مواءمة شروط الخدمة دون إحراز أي نجاح نظرا لعدم اتخاذ الجمعية العامة قرارا في هذا الصدد. على سبيل المثال، بدأت الإدارة في عام ٢٠٠٥ عملية استعراض مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وإدارة عمليات حفظ السلام وصندوق المعاشات المشتركة لموظفي الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٦ أثارت الإدارة الموضوع مرة أخرى عن طريق تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/61/531). وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن مواصلة النظر في مواءمة شروط الخدمة يعتبر أمرا ضروريا وسيكون مسألة ذات أولوية في دورتها الثالثة والستين بغية تنفيذ الترتيبات والشروط التعاقدية الجديدة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣٢ - ذكرت إدارة شؤون السلامة والأمن أنها تتوقع تسوية مسألة مواءمة شروط الخدمة من خلال الإصلاحات الجارية لإدارة الموارد البشرية في إطار اختصاص إدارة الشؤون الإدارية. إلا أنه رغم أن إصلاحات الموارد البشرية تتضمن تعيين موظفي الأمم المتحدة في إطار مجموعة واحدة للنظام الإداري للموظفين، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعتقد أن ذلك لن يذلل العراقيل الحالية التي تعترض نشر أفراد الأمن في جميع مراكز العمل. فعلى سبيل المثال، لا تعالج إصلاحات إدارة الموارد البشرية مسألة التنقل للموظفين المتقدمين محليا وفأفراد الأمن المتقدمين دوليا الحاصلين على عقود من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٣ - ويعتبر نظام اختيار الموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر الأمر الإداري ST/AI/2007/3، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) الأفراد الحاصلين على عقود من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مرشحين خارجيين بصرف النظر عن تقديمهم طلبات من أجل الانتقال الأفقي أو من أجل الترقية. ولذلك، فإن أفراد الأمن المتقدمين دوليا المدرجين في

الملاك الوظيفي لإدارة شؤون السلامة والأمن والذين يتعين بالتالي اعتبارهم موظفين من موظفي الأمانة العامة قد يكونوا في وضع غير مؤات عند تقديمهم طلبات ملء شواغر في المقر أو في المكاتب الموجودة خارج المقر أو في اللجان الإقليمية نظرا لاعتبارهم مرشحين خارجيين بسبب عقودهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٤ - ولا توجد حاليا قواعد أو تعليمات إدارية تنظم نشر الموظفين المتقدمين محليا في جميع مراكز العمل للأمانة العامة. ولكي ما ينتقل أفراد الأمن المتقدمين محليا إلى مركز عمل آخر يجب عليهم الاستقالة من مركز عملهم الأصلي والخضوع من جديد لامتحان القبول من أجل الالتحاق بمركز العمل المرغوب، وهو ما يعتبر عائقا لتنقلهم.

٣٥ - ونتيجة لذلك تبرز الحاجة لمجموعة جديدة من القواعد بالنسبة لأفراد الأمن المتقدمين محليا لمعالجة شروط التنقل. ولتحقيق ذلك ربما تنظر الأمانة العامة في استخدام فئة وظائف خدمات الأمن للتمييز بين موظفي الأمن المتقدمين محليا والموظفين الإداريين الآخرين المتقدمين محليا. وتستخدم رتبة خدمات الأمن حاليا فقط بالنسبة لأفراد الأمن المتقدمين محليا في نيويورك. أما أفراد الأمن المتقدمين محليا في مراكز العمل الأخرى في إطار فئة الخدمات العامة التي يكون لها جدول مرتبات مختلفا عن جدول مرتبات فئة خدمات الأمن.

باء - التوصيفات الجديدة لأفراد الأمن

٣٦ - رغم مضي ثلاث سنوات تقريبا على طلب الجمعية العامة، لم تحدد حتى الآن التوصيفات المتعلقة بأفراد الأمن كاملة. وقد قامت إدارة شؤون السلامة والأمن حتى الآن بوضع مشروع توصيفات للجيل المقبل من أفراد الأمن المتقدمين دوليا في المواقع الميدانية في آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويتعين عليها أن تحدد توصيفات جديدة لجميع الفئات الأخرى لأفراد الأمن. ويلخص مشروع توصيفات أفراد الأمن المتقدمين دوليا استراتيجية استخدام الموظفين وشروط القبول والمسار الوظيفي، بما في ذلك مدة الخدمة المطلوبة قبل النظر في ترقية أفراد الأمن.

٣٧ - وأوضحت إدارة شؤون السلامة والأمن أنها كانت غير قادرة على الانتهاء من تحديد توصيفات أفراد الأمن على جميع المستويات لأن تركيزها الرئيسي كان موجه نحو شغل الوظائف الجديدة التي أذنت بها الجمعية العامة. وذكرت إدارة شؤون السلامة والأمن أيضا أنها ركزت على توصيفات أفراد الأمن الميداني المتقدمين دوليا نظرا لإمكانية نشر تلك المجموعة حيث أن جميع أفراد الأمن في هذه المجموعة كانوا متعاقدين مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وترى الإدارة أنه إلى أن تتم مواءمة الترتيبات التعاقدية لأفراد الأمن على نطاق نظام

الأمم المتحدة لإدارة الأمن بأكمله لا يكون مجدياً وضع توصيفات لفئات أخرى من أفراد الأمن، بمن فيهم أفراد شؤون السلامة والأمن في المقر وفي المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وأفراد الأمن التابعين لوكالة محددة.

٣٨ - لا تملك إدارة شؤون السلامة والأمن سلطة موافقة الترتيبات التعاقدية لأفراد الأمن على نطاق نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بأكمله. إلا أنه من ضمن اختصاص إدارة شؤون السلامة والأمن أن تقترح وضع توصيفات جديدة لأفراد الأمن على جميع المستويات مع التركيز أساساً على استراتيجية استقدام الموظفين وشروط القبول.

جيم - معايير استقدام الموظفين

٣٩ - لم تطبق معايير استقدام الموظفين التي وضعتها الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بالنسبة لأفراد الأمن الميداني (انظر الجدول) بشكل متسق على نطاق نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بأكمله. وعند استعراض إعلانات الشواغر لعام ٢٠٠٧، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الحد الأدنى من سنوات الخبرة ذات الصلة المطلوبة لأفراد الأمن في المقر ولأفراد الأمن في المكاتب الموجودة خارج المقر هو ذاته إلا أن الحد الأدنى لسنوات الخبرة ذات الصلة المطلوبة لأفراد الأمن في الميدان أعلى بدرجة كبيرة. فعلى سبيل المثال، إن سنوات الخبرة المطلوبة لموظف مشاريع من الرتبة م-٤ في الميدان تصل إلى ١٢ عاماً في حين أن فترة الخبرة المطلوبة لموظف من الرتبة ف-٥ في المقر وفي المكاتب الموجودة خارج المقر هي ١٠ سنوات فقط.

٤٠ - وأوضحت إدارة شؤون السلامة والأمن أن شروط الخبرة للوظائف الميدانية تستند إلى معايير استقدام الموظفين التي وضعتها الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في حين أن شروط الخبرة للوظائف المماثلة في المقر وفي المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية تستند إلى المبادئ التوجيهية للتصنيف في الأمانة العامة للأمم المتحدة. إلا أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجد أيضاً أن الإدارة لم تلتزم على الدوام بمعايير استقدام الموظفين التي وضعتها الشبكة بالنسبة للوظائف الميدانية. فعلى سبيل المثال، تشترط الشبكة حداً أدنى من الخبرة يصل إلى ١٦ سنة بالنسبة لموظف مشاريع من الرتبة م-٥ ولكن إدارة شؤون السلامة والأمن أشارت فقط إلى خبرة مدتها ١٥ سنة في أحد إعلانات الشواغر الأخيرة. ومن جهة أخرى، تشترط الشبكة خبرة تصل إلى ١٠ سنوات لموظف مشاريع من الرتبة م-٤ على أن يكون المرشح حاصل على درجة الماجستير ولكن الإدارة أعلنت عن

وظيفة شاغرة تتطلب خبرة ١٢ سنة فقط كحد أدنى من المرشح الذي يحمل درجة عليا أو درجة ماجستير.

دال - التدريب

٤١ - قام قسم التدريب وتنمية القدرات في إدارة شؤون السلامة والأمن في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بتدريب أخصائيين في شؤون الأمن ومدراء ذوي مسؤوليات أمنية. ومن بين ٢٠ معيارا تدريبيا وضعها قسم التدريب وتنمية القدرات وفر القسم تدريباً على ستة معايير خلال الثلاث سنوات الماضية. وفي الوقت الذي اعتمد فيه القسم على عناصر التدريب في الميدان وفي مراكز العمل التي بها مقار لتوفير التدريب، فإنه لم يرصد الأنشطة التي نفذتها هذه العناصر. ونتيجة لذلك، لم يكن قسم التدريب وتنمية القدرات في وضع يمكنه من التأكد مما إذا كان قد تم تدريب جميع أفراد الأمن على النحو الملائم باستخدام معايير التدريب المشتركة.

خامسا - التفاعل والتعاون والتنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن وغيرها من إدارات الأمانة العامة

ألف - التفاعل والتعاون والتنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن وغيرها من إدارات الأمانة العامة في المقر

٤٢ - يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن جهود التفاعل والتعاون والتنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن وغيرها من إدارات الأمانة العامة كافية بصفة عامة. حيث توجد على سبيل المثال لجنة دائمة مؤلفة من وكلاء الأمين العام لإدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تجتمع بانتظام لمناقشة المسائل المتصلة بالأمن. وأكد كبار المسؤولين الإداريين في كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة شؤون السلامة والأمن أنهم تعاونوا خلال عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة التي تستخدم لحشد موارد المساعدة الإنسانية من أجل كفالة مراعاة الجوانب المتعلقة بالسلامة والأمن على نحو سليم في عملية النداء الموحد. وأكد مسؤولو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة شؤون السلامة والأمن أيضاً أنهم يتعاونون في المشروع الذي يجري الاضطلاع به حالياً والذي من شأنه أن يكفل تغطية أمنية لمتلقي الخدمات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إطار نظام الأمن الميداني، الذين لا يشملهم حالياً نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، أي المنظمات غير الحكومية.

٤٣ - بيد أن إدارة شؤون السلامة والأمن أبلغت مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية لم تشارك في اجتماعات الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية. ولم تعين إدارة الدعم الميداني بعد مهمة للتنسيق الأمني، وإن كانت إدارة الشؤون السياسية عينت مؤخرًا فقط جهة تنسيق جديدة. وسوف تنتقل جهة التنسيق الأمني الحالية في إدارة عمليات حفظ السلام إلى مركز عمل آخر، ومن ثم ينتظر أن تعين إدارة عمليات حفظ السلام من يحل محلها. ومن المفترض أن تمثل كل من جهات التنسيق إدارتها في اجتماعات الشبكة، لذا من المهم أن يتم تعيين جهة للتنسيق الأمني في الوقت المناسب. وقد شاركت إدارة عمليات حفظ السلام في اجتماع واحد فقط للشبكة منذ إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن. وكما أُشير في الفقرة ١٠، تعتقد جهة التنسيق بإدارة عمليات حفظ السلام أن الشبكة لم تعالج بواعث قلق إدارة عمليات حفظ السلام على النحو الكافي في السياسات المقترحة.

باء - التفاعل والتعاون والتنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية وغيرها من المواقع الميدانية

٤٤ - يجب أن يحدث التفاعل والتعاون والتنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية وغيرها من المواقع الميدانية وفقا للآليات التالية:

(أ) في المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، يرأس المسؤول المعين بالشؤون الأمنية فريق كبار المسؤولين الإداريين المؤلف من المديرين التنفيذيين أو من يقابلهم في مؤسسات الأمم المتحدة التي يوجد لها مقر أو مكتب قائم بذاته في البلد نفسه. وينبغي أن يجتمع فريق كبار المسؤولين الإداريين مرة كل عام أو تجري دعوته لعقد اجتماع في حالة الأزمات الوشيكة أو في حال حدوث تطورات أمنية خطيرة. وفي المواقع الميدانية الأخرى، يرأس المسؤول المعين بالشؤون الأمنية من قبل إدارة شؤون السلامة والأمن فريق إدارة الأمن المؤلف من ممثلي رؤساء الوكالات في الموقع الميداني. وينبغي أن تجتمع أفرقة إدارة الأمن بانتظام لإجراء مناقشات واتخاذ قرارات بشأن مسائل السلامة والأمن في الموقع الميداني؛

(ب) وينبغي أن يقدم كبير مستشاري شؤون الأمن للمسؤول المعين بالشؤون الأمنية تقارير دورية إلى إدارة شؤون السلامة والأمن عن المسائل المتصلة بالإدارة والعمليات. وفي المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، يرأس كبير مستشاري شؤون الأمن الفريق الاستشاري المعني بشؤون الأمن المؤلف من جهات التنسيق الأمني. ويجب أن يتصرف الفريق الاستشاري المعني بشؤون الأمن بوصفه هيئة استشارية لفريق كبار المسؤولين

الإداريين وأن يجتمع بشكل دوري للنظر في المسائل المتصلة بالسياسات والعمليات الأمنية، وأن يسهل التنسيق ونشر المعلومات، وأن يقدم توصيات إلى فريق كبار المسؤولين الإداريين. وفي المواقع الميدانية الأخرى، يرأس كبير مستشاري شؤون الأمن الخلايا الأمنية المؤلفة من المسؤولين الأمنيين التابعين لوكالة واحدة في تلك المواقع الميدانية.

٤٥ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الآليات المذكورة آنفاً، في حالة تشغيلها على النحو المقصود، ستوفر قدرًا كافياً من التفاعل والتنسيق والتعاون بين إدارة شؤون السلامة والأمن وغيرها من إدارات الأمانة العامة في المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية وغيرها من المواقع الميدانية. ولكفالة أن تعمل الآليات على النحو المقصود، ينبغي فحصها بشكل دوري. وتضم الإدارة وحدة للامتثال والتقييم والرصد، يجب، من وجهة نظر مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن تستخدم للكشف عن أي شكل من أشكال عدم الامتثال للآليات المعتمدة، يمكن أن يؤثر على العمليات الأمنية، والإبلاغ عنه. ولم تحصل الوحدة إلا مؤخرًا على كامل قوامها من الموظفين، وبدأت في تحديد الطرائق الملائمة للقيام بزيارات التحقق من الامتثال. ولم توضع هياكل عملية تخطيط العمل لهذه الوحدة بحيث تحدد طبيعة زيارات الامتثال وتوقيتها ونطاقها على نحو سليم. ولا توجد دورة للتخطيط؛ كما أن خطة العمل تحدد بناءً على مشاورات غير رسمية تجريها الوحدة مع مسؤولي إدارة شؤون السلامة والأمن. وكان يمكن للوحدة، لو اتبعت الطرائق الملائمة، أن تكتشف في وقت أنسب، الظروف التالية التي تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتي دلت على أن عمليات التفاعل والتعاون والتنسيق كانت غير فعالة في بعض المكاتب الموجودة خارج المقر وفي المواقع الميدانية.

(أ) في أحد المكاتب الموجودة خارج المقر، أبلغ المسؤول المعين بشؤون السلامة والأمن، مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بأنه نظراً لوجود مسائل معلقة بشأن سلطته إزاء رؤساء آخرين لمؤسسات الأمم المتحدة في مركز العمل ذلك، تعذر عليه الدعوة لعقد اجتماعات لفريق كبار المسؤولين الإداريين؛

(ب) نظراً للصعوبات التي واجهها أساساً المسؤول المعين في مكتب آخر بعيد موجود خارج المقر في الدعوة إلى عقد اجتماع رسمي لرؤساء المؤسسات في مركز العمل ذلك، عقدت اجتماعات فريق كبار المسؤولين الإداريين المطلوبة بشكل غير رسمي. ونظراً لعدم الاحتفاظ بسجلات اجتماعات هذا الفريق، قد يتعذر على الأمين العام تحديد الجهات المسؤولة عن عدم امتثال هذا الفريق لسياسات السلامة والأمن؛

(ج) في إحدى بعثات حفظ السلام، اختلف كبير مستشاري شؤون الأمن مع رئيس مركز العمليات المشتركة حول إمكانية تلقي أحد موظفي المركز تكليفات مباشرة من المنظمة الأصلية. ولم تكن خبرات موظفي الأمن في البعثة كافية ولم يتلقوا القدر الكافي من التدريب، وأشار كبير مستشاري شؤون الأمن أيضا إلى وجود نقاط ضعف لدى الأفرقة الإقليمية لإدارة الأمن. وما زالت الاتصالات تمثل مشكلة في العديد من مراكز العمل حيث أن التدريب على استخدام معدات الاتصالات غير كاف كما أن بعض هذه المعدات لا تعمل بشكل سليم في هذه البعثة؛

(د) أكدت بعثة أخرى من بعثات حفظ السلام أنه لم يجر أي تمرين لاختبار خطة الإخلاء الأمني. وأن نظام المراقبة لا يعمل في تلك البعثة ويعزى ذلك أساسا لعدم استكمال قاعدة بيانات شعبة الأمن فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بآماكن الإقامة، ومما أدى إلى تفاقم هذا الوضع العدد الكبير من الموظفين الموجودين في البعثة؛

(هـ) في بعثة أخرى من بعثات حفظ السلام، كانت إجراءات التشغيل المستخدمة قديمة، ولم يتلق منسقو شؤون الأمن في المنطقة تدريبا كافيا، كما أن المبادئ التوجيهية المتوفرة للمراقبين لم تكن كافية؛

(و) في بعثة أخرى من بعثات حفظ السلام، لم تكن الخلية الأمنية قد أنشئت؛ كما أن التدريب على إدارة شؤون الأمن والأزمات لم يتوفر لبعض أعضاء الوكالات المنتمين إلى فريق إدارة الأمن؛ ولم يكن نظام المراقبة يعمل بكفاءة وفعالية لأنه كان قائما على أساس طوعي ولم يكن أحد يرغب في تحمل هذه المسؤولية؛ وكان هناك قصور في عملية تبادل المعلومات خلال أزمة شملت الدولة المضيفة في آذار/مارس ٢٠٠٧، مما أدى إلى امتناع الدولة المضيفة بموجبها عن توفير المعلومات أو الحماية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ز) أدى الاختلاف في الترددات اللاسلكية لأجهزة التخاطب اليدوية المستخدمة في بعثتين من بعثات حفظ السلام إلى إعاقة الاتصالات بين موظفي الأمن؛

(ح) شكك المسؤول المعين في إحدى بعثات حفظ السلام من عدم وجود تسلسل قيادي واضح بالنسبة لكبير مستشارين شؤون الأمن ومن انعدام قدرته على السيطرة على كبار مستشاري الأمن لكونهم موظفين في إدارة شؤون السلامة والأمن.

سادسا - التوصيات

٤٦ - وجه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ١٦ توصية إلى إدارة شؤون السلامة والأمن من أجل تحسين الهيكل الأمني للمنظمة وقدرتها على الاستجابة للبيئة الأمنية. وربما تترتب

على عدة توصيات آثار في ميزانية الأمم المتحدة. و كملحوظة عامة، أشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أن أي توصية تشمل عملية إعادة هيكلة أو توفير موارد إضافية ينبغي استعراضها وتحليلها وفقا لإجراءات الميزنة المعمول بها وتقديمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها. وترد تعليقات إدارة شؤون السلامة والأمن على التوصيات بالخط المائل.

التوصية ١

٤٧ - ينبغي أن تشرع إدارة شؤون السلامة والأمن في استعراض لآلية الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية كي تقيم إن كانت تعمل بفعالية وكفاءة، وإن كانت تلي احتياجات المؤسسات المشمولة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وينبغي أن تقدم نتائج هذا الاستعراض إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

٤٨ - تمثل رد إدارة السلامة والأمن في أن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية مؤلفة من ممثلي وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الذين يقدمون تقاريرهم إلى مجالس إدارتهم ومن ثم يجب أن يجري أي استعراض للشبكة من خلال اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى/مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ذكرت الإدارة أنه في حين أنها جزء من نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، فهي ليست مخولة بإجراء استعراض من تلقاء نفسها. ومع ذلك، أشارت الإدارة إلى أن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى أنشأت فريقا توجيهيا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يقوم بمناقشة التوصية ١ وإعداد رد يشمل مسألة إدارة الأمن على نطاق المنظومة بأسرها. وستبلغ الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بما يخلص إليه الفريق التوجيهي من قرار بشأن كيفية المضي قدما في تنفيذ التوصية.

التوصية ٢

٤٩ - ينبغي أن تكفل إدارة شؤون السلامة والأمن تقديم جميع السياسات المقترحة المتعلقة بخدمات السلامة والأمن في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية للنظر فيها. وقد قبلت إدارة شؤون السلامة والأمن بهذه التوصية مشيرة إلى أنها ستكفل قيام الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بالنظر في جميع السياسات المتصلة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

التوصية ٣

٥٠ - ينبغي أن تستعرض إدارة شؤون السلامة والأمن وأن توضح، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، دور إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في وضع السياسات ومعالجة الأسباب التي جعلتها لا تحضر اجتماعات الشبكة. ويجب أن تنظر الإدارة، على وجه الخصوص، فيما إذا كان النظام الموحد لشبكة إدارة الأمن يغطي على نحو كاف جميع فئات الموظفين التابعين لهاتين الإدارتين.

٥١ - قبلت إدارة شؤون السلامة والأمن بهذه التوصية وقالت إنها تقرر بالدور القيادي الذي تؤديه في كفالة سلامة وأمن الموظفين والعمليات والمباني. علاوة على ذلك، ذكرت الإدارة أنها تلقت تأكيدات من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية بأنه سيتم تعيين جهات تنسيق يطلب إليها حضور اجتماعات الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية. ووفقاً لما ذكرته إدارة الشؤون الإدارية، فإن إضافة أنواع أخرى من الموظفين مثل الأفراد النظاميين (كالشرطة العسكرية والشرطة المدنية) إلى شبكة إدارة الأمن يمكن أن يحمل الأمم المتحدة تكاليف ضخمة ويشكل سابقة لضم موظفين آخرين. كما أن أي إضافة لهؤلاء الموظفين سيكون لها تداعياتها بالنسبة لاتفاقات اقتسام التكاليف التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ومن ثم، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه على إدارة شؤون السلامة والأمن أن تجري التحليلات المناسبة لتحديد ما يترتب على تنفيذ هذه التوصية من تكاليف.

التوصية ٤

٥٢ - ينبغي لإدارة شؤون السلامة والأمن، استناداً إلى خبرتها على مدى ثلاث سنوات وإلى التقرير الذي صدر به تكليف من إدارة الشؤون الإدارية بإجراء الدراسة الشاملة للمتطلبات الأمنية وغيرها من الدراسات ذات الصلة، أن تعيد تقييم هيكلها بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية. وبناء على نتائج إعادة التقييم، ينبغي أن تنجز الإدارة وتصدر نشرة الأمين العام التي تورد وصفاً لتنظيم إدارة شؤون السلامة والأمن، بما في ذلك مهام شعبها ووحداتها.

٥٣ - قبلت إدارة شؤون السلامة والأمن بهذه التوصية وذكرت أنها تعتزم إعادة تقييم هيكلها في إطار الاستعراض الأمني المقبل. وعملاً بنتائج الاستعراض، سوف تشرع إدارة شؤون السلامة والأمن في وضع اللمسات النهائية على نشرة الأمين العام. وعلمت إدارة الشؤون الإدارية بأن أي إعادة هيكلة أو تنظيم لإدارة شؤون السلامة والأمن ينبغي النظر فيها في ضوء أي تغييرات يوصي بها التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الاستعراض المستقل

لأمن الأمم المتحدة الذي يقيم المسائل الاستراتيجية الحيوية لتوفير وتعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها. وسوف تشكل أي تغييرات توافق عليها الجمعية أساساً للتغييرات التي يمكن إدخالها على نشرة الأمين العام.

التوصية ٥

٥٤ - ينبغي أن تبدأ إدارة شؤون السلامة والأمن وضع الإجراءات/المبادئ التوجيهية التنفيذية المناسبة لتنظر فيها الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية تمهيداً لإقرارها من جانب اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بهدف توضيح دور ومسؤوليات الإدارة والمسؤولين المعيّنين في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية. وأن تكون أي إيضاحات منسجمة مع إطار المسألة حسب الاقتضاء.

٥٥ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنه يتعين إعادة النظر في الترتيبات الحالية المتبعة مع المسؤولين المعيّنين في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية على أن يجري ذلك في سياق الاستعراض المقبل للشؤون الأمنية.

التوصية ٦

٥٦ - ينبغي أن توضح إدارة شؤون السلامة والأمن أهداف إشرافها التقني ونطاقه، واتجاه سياستها العامة، والتوجيه المتصل بالعمليات الذي تقدمه إلى كبار مستشاري شؤون الأمن في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية والمواقع الميدانية الأخرى، وأن تقوم، على هذا الأساس، بإعادة تقييم التسلسل الإداري الذي يتبع له كبير مستشاري شؤون الأمن.

٥٧ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنه سيجري الأخذ بها في سياق الاستعراض المقبل للشؤون الأمنية. وبالإضافة إلى إجراء استعراض للترتيبات المتبعة مع المسؤولين المعيّنين، ستجرى أيضاً إعادة تقييم التسلسل الإداري الذي يتبع له كبير مستشاري شؤون الأمن/مستشار شؤون الأمن.

التوصية ٧

٥٨ - ينبغي أن تكفل إدارة شؤون السلامة والأمن بأن يكون دمج موارد الأمانة العامة المرصودة لإدارة الأزمات في وحدة إدارة الأزمات المقترح استحداثها بالإدارة قائماً على استراتيجية واضحة لإدارة الأزمات توضع بالتشاور مع الأعضاء المشاركين في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

٥٩ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أن جميع موارد إدارة الأزمات المرصودة للإدارة ستُدمج بغية استخدام الموارد بأكثر الطرق فعالية. وفي ما يتعلق بهذه التوصية، لاحظت إدارة الشؤون الإدارية أنه وإن كانت إدارة شؤون السلامة والأمن تمتلك القدرة على إدارة الأزمات، فهناك أيضا مركز العمليات يرصد عمليات حفظ السلام ووحدة لاستمرارية تصريف الأعمال داخل مكتب خدمات الدعم المركزية يديران استمرارية تصريف الأعمال، بما فيها بعد حدوث الأزمات، لم يُدمجا ضمن إدارة شؤون السلامة والأمن. وبتنفيذ هذه التوصية، ينبغي لإدارة شؤون السلامة والأمن أن تنظر، بالتشاور مع إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام، في ضرورة دمج هذه القدرات فيها.

التوصية ٨

٦٠ - ينبغي أن توفر إدارة شؤون السلامة والأمن، عند إعادة تقييم هيكلها، تحديدا واضحا للمهام الرئيسية لشعبها ووحداتها، بما فيها شعبتا العمليات الإقليمية وخدمات السلامة والأمن؛ ووحدة السياسات والتخطيط والتنسيق؛ ووحدة الامتثال والتقييم والرصد؛ والوحدة الجديدة لإدارة الأزمات، إذا تم إنشاؤها.

٦١ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنه سيعاد تقييم الأدوار والمسؤوليات في سياق الاستعراض المقبل للشؤون الأمنية.

التوصية ٩

٦٢ - ينبغي أن تقوم إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، بإعادة تقييم مستويات ملاك الموظفين الحالية مستخدمة في ذلك أفضل الممارسات والمعايير المتبعة في هذا المجال، ومستندة إلى تقرير الاستشاري المكلف من إدارة الشؤون الإدارية والمشار إليه في الوثائق A/59/365 و Corr.1 و A/59/365/Add.1 و Add.1/Corr.1.

٦٣ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنها تعزم إعادة تقييم مستويات ملاك موظفيها الحالية في سياق الاستعراض المقبل للشؤون الأمنية. وعلّقت إدارة الشؤون الإدارية على ذلك بأنه ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في أي تغيير في هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن أو في مستويات ملاك موظفيها.

التوصية ١٠

٦٤ - ينبغي أن تطلب إدارة شؤون السلامة والأمن إلى مكتب إدارة الموارد البشرية استعراض جدوى مواءمة الترتيبات التعاقدية لأفراد الأمن المتقدمين محليا من أجل تسهيل الأخذ بقواعد تلي مستلزمات تنقل هؤلاء الأفراد.

٦٥ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنها ستقدم اقتراحا إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لينظر فيه. وتعتبر إدارة الشؤون الإدارية أن اقتراح الأخذ لمجموعة واحدة في إطار النظام الإداري للموظفين (انظر تقرير الأمين العام عن المقترحات المفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة (A/62/274)) من شأنه أن يعالج هذه المسألة داخل إدارة شؤون السلامة والأمن في ما يتعلق ببعض موظفي الفئة الفنية الذين تطبق عليهم مجموعات مختلفة في إطار النظام الإداري للموظفين. بيد أن ذلك لن يذلل العقبات الحالية التي تحول دون مواءمة عقود الموظفين الميدانيين المتعاقدين مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعقبات التي تحول دون تنقل أصحاب هذه العقود وأفراد الأمن المتقدمين محليا. ولاحظت إدارة الشؤون الإدارية أيضا أن اقتراح إدارة شؤون السلامة والأمن المقدم إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لتذليل العقبات التي تحول دون مواءمة عقود الموظفين الميدانيين المتعاقدين مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعقبات التي تحول دون تنقل أصحاب هذه العقود وأفراد الأمن المتقدمين محليا يمكن أن تترتب عليه آثار في الميزانية ومن شأنه أن يشكل سابقة بالنسبة إلى فئة الخدمات العامة الواسعة النطاق لأفراد الأمن في معظم مراكز العمل يندرجون ضمن هذه الفئة. وعليه، ينبغي لأي اقتراح في هذا الصدد أن يخضع لتحليل دقيق من قبل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

التوصية ١١

٦٦ - ينبغي أن تجري إدارة شؤون السلامة والأمن تحليلا مفصلا للعقبات التي تحول دون نشر أفراد الأمن بين مراكز العمل، والنظر في مدى تمكن إصلاحات إدارة الموارد البشرية بالأمم المتحدة من تذليلها، وتحديد الحلول لتذليل المتبقي منها.

٦٧ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنها ستجري هذا التحليل مع مراعاة أي تطورات قد تستجد في ما يتعلق باستعراض الجمعية العامة الجاري للترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة للموظفين الميدانيين.

التوصية ١٢

- ٦٨ - ينبغي أن تنجز إدارة شؤون السلامة والأمن وضع توصيفات جديدة لموظفي الأمن على كافة المستويات مع التركيز على استراتيجية استقدام الموظفين وشروط القبول.
- ٦٩ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنها في صدد وضع الصيغة النهائية لتوصيفات جديدة لموظفي الأمن على جميع المستويات.

التوصية ١٣

- ٧٠ - ينبغي أن تضطلع إدارة شؤون السلامة والأمن بالدور القيادي في تنسيق عملية مواءمة معايير استقدام الموظفين بالنسبة لأفراد الأمن في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بأكمله.
- ٧١ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنها سوف تعمل على تنسيق ومواءمة معايير استقدام الموظفين بالنسبة لجميع أفراد الأمن فيها. وستقدم الإدارة اقتراحاً إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية يهدف إلى مواءمة معايير استقدام الموظفين بالنسبة لجميع أفراد الأمن داخل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بأكمله. بيد أن تطبيق أي معيار سيظل من اختصاص كل من الوكالات والصناديق والبرامج.

التوصية ١٤

- ٧٢ - ينبغي أن تقوم إدارة شؤون السلامة والأمن برصد ما إذا كان جميع أفراد الأمن يتلقون تدريباً مستوفياً وفقاً لمعايير التدريب المشتركة المعتمدة ويمتلكون القدرة على أداء مهامهم، ولا سيما في ما يتعلق بقدرتهم على التصدي بفعالية للأزمات الأمنية، وبضمان حصول ذلك.
- ٧٣ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنها ستنفذ هذه التوصية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

التوصية ١٥

- ٧٤ - ينبغي أن تكفل إدارة شؤون السلامة والأمن قيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتعيين جهتين للتنسيق الأمني في أقرب وقت ممكن عملياً، وتيسير مشاركتهما ومشاركة إدارة الشؤون السياسية في اجتماعات الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية.

٧٥ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية أكدت لها أن جهات التنسيق ستعين وسيطلب منها حضور اجتماعات الشبكة المشتركة.

التوصية ١٦

٧٦ - ينبغي أن تنشئ إدارة شؤون السلامة والأمن عملية رسمية لتقييم المخاطر وتخطيط التصدي لها بغية تعزيز قدراتها على القيام سريعا بالكشف عن حالات عدم التقيد بالآليات المنشأة للتعامل والتعاون والتنسيق، والإبلاغ عنها وتصحيح كيفية تقيدها بتلك الآليات.

٧٧ - وافقت إدارة شؤون السلامة والأمن على هذه التوصية وأفادت أنها ستنفذ بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(توقيع) إنغا - بريت ألينيوس

وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

المرفق هيكل التنظيمي لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ولنظام إدارة الأمن

هيكل الإدارة

